في تاسع ذي الحجه وللمبيت بمزلفه ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها
غسلا اما الاول في جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
لم تقارب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل وكافي ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لاحدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخر بثلاثة شريط ان يبدا الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفهما ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قد الخف لم يجز المسح وان يكونا اي الخفان ساترين
محل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون

الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف فيهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا ظهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
على الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا على الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة بمحدث
يحدث اي من انقضا الحدث الكائن من بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من

Copyright © King Saud University